

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٦٨

فتح اعتبار إضافي بميزانية مجلس محافظة البحر الأخر
للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقرارات
المتعلقة به ولائحته التنفيذية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية مجلس محافظة

البحر الأخر للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ،

قرار :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتبار إضافي يبلغ ١٦١٧٤٥ ج بالباب الثاني

فصل ١ - الديوان العام بميزانية مجلس محافظة البحر الأخر للسنة المالية

١٩٦٧/١٩٦٨ مقابل زيادة الإيرادات بنفس القدر أخذها من فور قسم ٤٠

إعانته الدولة للأدارة المحلية بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

وفذلك لمواجهة فرق تكاليف نقل المياه إلى مدينة الفردقة وكذلك الوقود

وقطع الغيار اللازمة لمحطات الكهرباء والمكثفات بالفردقة ورأس غارب

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخر ١٢٨٨ (٢٥ يوليه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨

بيان استقرار صرف مرتب الإقامة والراتب الإضافي
للعاملين للعاملين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ،**قرار :**مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة
لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بقيمة ٦٧٥٠٠ ج (ستمائة وخمسة
وسبعين ألفاً وخمسمائة جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار .مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه
النيل للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بقيمة ٦٧٥٠٠ ج (ستمائة وخمسة
وسبعين ألفاً وخمسمائة جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار .مادة ٣ - تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان والجمهورية
العربية المتحدة في هذا الشأن كالتالي :

جنيه ٣٢٦٥٠٠ نصيب جمهورية السودان .

٣٤٩٠٠ نصيب الجمهورية العربية المتحدة .

٦٧٥٠٠مادة ٤ - يؤخذ نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الاعباء
المخصصة لهذا الغرض بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨
قسم ٣ - الري فرع ١ - الديوان العام بفصل ٢ - الجهاز المصرى الفنى
وأهال النيل باب ٣ - استعدادات استئمارية .مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخر ١٢٨٨ (٢٥ يوليه ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر**الجدول****(أ) المصروفات :**جنيه ٥٥٨٦٢ باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت وإعانة
غلاء المعيشة .

٧٦٦٠ باب ٢ - مصروفات عامة

٥٤١٠٣٨ باب ٣ - استعدادات استئمارية

٢٠٠ باب ٤ - مصروفات أخرى

٦٧٥٠٠**(ب) الإيرادات :****حصة الحكومتين في ميزانية الهيئة**

جنيه ٣٢٦٥٠٠ حصة جمهورية السودان

٣٤٩٠٠ حصة الجمهورية العربية المتحدة

٦٧٥٠٠

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٨) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد / السيد وبن رامي زبان ، سفير الباراجواي السابق بالأمم المتحدة وسفيرها الحالى في الأوروغواي .

وافق سعادته في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٨) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى :

السيد / شفيق عل الشرقاوى ، المدير العام بالميزانية بوزارة التضامن الاجتماعي وذلك بمناسبة إحالته إلى المعاش ، وتكريما له وتقديرا من الدولة لخدماته التي أداها طوال مدة خدمته .

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٨) على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة ، إلى :

الرائد "شرف" مصطفى محمد أحمد متزوج ، من ديوان كبير الباران سابقا وذلك بمناسبة إحالته إلى المعاش لبلوغه السن القانونية .

وافق سعادته في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٨) على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة ، إلى :

اسم المرحوم الطيب إبراهيم عبد النبي حبيب ، طيب امتياز مستشفى بور سعيد الأميري سابقا .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن حفظ البدلات والرواتب الإضافية والتبعيضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؟

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ يونيو سنة ١٩٥٢ بمعن صرف إقامة للعاملين في الجهات الثانية والقرارات المتعلقة به ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض أحكام بدلات ورواتب الإقامة وطبيعة العمل ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتنزيل راتب إضافي للعاملين في بعض المناطق ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ؟

قرار :

مادة ١ - استثناء من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ يونيو ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها، بشرط صرف صرف صرف راتب الإقامة والراتب الإضافي المقرر صرفهما للعاملين بمحافظات سيناء والإسماعيلية والسويس إلى العاملين العائدين من سيناء والمهاجرين من منطقة الفالق نتيجة المدوان طوال مدة تدفهم بالمحافظات الأخرى ، وذلك مع عدم الإخلال بالشروط والأوضاع المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مطبوعات الجمهورية في ٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٨ (١٨ أغسطس ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر بالعدد رقم ٢ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١١ يناير سنة ١٩٦٨ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بإصدار لائحة نظام العاملين بالطبية العامة للتأمين الصحي .

وقد ورد بال المادة ٢٤ من القرار المشار إليه العبارة الآتية :

"يخطر العامل بالتنزيل المقدم عنه إذا ما قدرت كثافته بدرجة دون المتوسط أو ذيف" .

وصحى هذه العبارة :

"يخطر العامل بالتنزيل المقدم عنه إذا ما قدرت كثافته بدرجة دون المتوسط أو ذيف"

لذا نرجو الصميم